وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٩٢١ لسنة ٢٠٠٩

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على قانون حماية المستهلك الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ ؛

وعلى قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يشكل مجلس إدارة جهاز حماية المستهلك برئاسة السيد/ سعيد عادل محمود الألفى ، وعضوية كل من :

المستشار/ وائـل سعيد شلبى ، نائب رئيس مجلس الدولة .

الدكتور/ محمـد هانى بـركات ، رئيس الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة - ممثلاً عن وزارة التجارة والصناعة .

الدكتور/ حسـين منصـور ، خبير الوزارة لشئون سلامة الغذاء ورئيس وحدة إنشاء جهاز سلامة الغذاء - ممثلاً عن وزارة التجارة والصناعة .

الدكتورة/ سـلوى شـكرى ، ممثلاً عن جمعيات حماية المستهلك .

الدكتور/ هشـام صـادق ، ممثلاً عن جمعيات حماية المستهلك .

الأستاذة/ عواطف عبد الرحمن ، ممثلاً عن جمعيات حماية المستهلك .

الأستاذ/ سـمير كامل أحمـد ، ممثلاً عن جمعيات حماية المستهلك .

المهندسة/ عـنـان هـلال ، ممثلاً عن الاتحاد النوعى لحماية المستهلك .

الدكتور/ أحمد عبد الظاهر عثمان ، ممثلاً عن الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى .

الأستاذ/ محمد تقى الدين الهوارى ، ممثلاً عن الاتحاد العام للغرف التجارية المصرية .

الدكتور/ نـــادر ريـــاض ، ممثلاً عن اتحاد الصناعات المصرية .

الدكتورة/ غـــادة والـــى ، مساعد الممثل المقيم ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائى - عضو ذو خبرة .

الأستاذ/ حـــمـــدى رزق ، رئيس تحرير مجلة المصور - عضو ذو خبرة .

الأستاذ/ حـــســـن حمـــدى ، عـضـو مـجلس الإدارة والمدير العـام للإعـلانات بمؤسسة الأهرام - عضو ذو خبرة .

وللمجلس أن يدعـو لحضـور اجتمـاعـاتـه من يراه من الخبـراء والمتخصصـين دون أن يكون له صوت معدود عند التصويت .

(المادة الثانية)

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه أو نائبه مرة على الأقل كل شهر ، وكلما دعت الضرورة - ويجوز دعوة المجلس بطلب ثلثى أعضائه ، وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور تسعة أعضاء .

(المادة الثالثة)

تكون مدة المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، ويمارس المجلس اختصاصاته على النحو الوارد بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه ، وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة للحاضرين ، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

(المادة الرابعة)

تحدد المعاملة المالية لرئيس وأعضاء الجهاز وفقًا لما نص عليه القانون .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٩/١١/٥

وزير التجارة والصناعة

م/ رشيد محمد رشيد